

## 5504- حكم النفقة على القريب المحتاج - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم احد الاخوة المستمعين بعث برسالة وضمنها جمعا من القضايا في احدى قضاياه يقول انه فقير وليس له صنعة وحاله يعلم به الله. وحينئذ يسأل عن نفقة والديه واخوته تجب عليه وحاله ما ذكر جزاكم الله - [00:00:00](#) وخيرا. تجب النفقة على القريب المحتاج من الوالدين وغيرهما على من عنده شيء يزيد عن حاجته هو في نفسه. قال قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعود فاذا كان هذا السائل ليس عنده ما يزيد عن نفقته هو فانه لا يجوز - [00:00:20](#) وعليه ان ينفق على اقاربه. وان زاد عنده شيء فانه يبدأ بالاقرب الاقرب. يبدأ بزوجه واولاده و ابويه الى غير ذلك الاقرب الاقرب الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم. نعم - [00:00:40](#)